قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢
بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة ، كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد .

وذلك اعتباراً من اليوم التالى لانقضاء خمس سنوات على تاريخ نشر هذا القانون .

(المادة الثانية)

تعامل مدينة بورسعيد من تاريخ انقضاء الخمس سنوات المشار إليها فى المادة الأولى معاملة المدن وفقا لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

(المادة الثالثة)

تخفض الحصص الاستيرادية المقررة بمدينة بورسعيد حاليا لكافة السلع خلال مدة الخمس سنوات المشار إليها وحتى نهايتها على النحو التالى :

١٠ ٪ (خلال السنة الأولى) .
٢٥٪ (خلال السنة الثانية) .
٢٥٪ (خلال السنة الثالثة) .
٢٠٪ (خلال السنة الرابعة) .
٢٠٪ (خلال السنة الخامسة) .

ويطبق على المدينة من اليوم التالى لانقضاء الخمس سنوات القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/٦٥ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - ٢٥٣٤١س ٢٠٠١ - ٢٤٠٢